بسم الله الرحمن الرحيم

مستوعات

رقم التبليغ :	٥٨٦
بتاريـــخ :	٢٠٠٧/٩/١٣

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٩/٦
٢٠٠٧

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٠٥

السيد / وزير الثقافة _ رئيس المجلس الأعلى للآثار

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم ٥٢ المؤرخ ٢٠٠٧/١/١٤ فى شأن النزاع القائم بين وزارة الـــثقافة ومحافظة القاهرة [حى وسط القاهرة] حول إلغاء قرار هدم العقار رقم ٣١ شارع مختار باشـــا _ شـــياخة الداودية _ والرقيم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢ الصادر من حى وسط القاهرة واعتباره كأن لم يكن.

وحاصـــل الـــواقعات ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن حى وسط القاهرة كان قد أصدر القـــرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢ بهدم العقار رقم ٣١ شارع مختار باشا _ شياخة الداودية _ قسم الـــدرب الأحمـــر _ حق سطح الأرض، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ الـــصادر بحمايـــة الآثار وقرار نزع ملكية العقار فى ١٩٤٩/٣/٢٦ الذى أدرج هذا العقار ضمن المـــنافع العامـــة للآثار للمشروع رقم ٧٦٠٥ آثار بموجب استمارة الصرف رقم ١٠٢٤ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢٦.

وطعـــنا على هذا القرار أقام المجلس الأعلى للآثار الدعوى رقم ٢٧٠٧ لسنة ٦١ق أمام محكمـــة القضاء الإدارى طالباً الحكم بإلغاء هذا القرار، ومازالت الدعوى منظورة أمام المحكمة حتى الآن. لذلك فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية.

ونفـــيد أن الموضوع عـــرض على الجمعية العمومية لقسمي الفـــتوى والتـــشريع بجلستها المعقـــودة بتاريخ ٦ من سبتمبر سنة ٢٠٠٧م، الموافق ٢٤من شعبان سنة ١٤٢٨هـــ، فاستبان لها أن المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، تنص علـــى أن

" تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الأتية :_ أ_ ب_ ج_.... د_ المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين "

ويبين من ذلك، على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولة أن الجمعية هى صاحبة الاختصاص، دون غيرها، بالفصل برأى ملزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات المنصوص عليها فى المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة، وأن لجؤ أى من هذه الجهات إلى القضاء لعرض النزاع القائم بينها وبين إحدى الجهات الأخرى المشار إليها لا يحجب الجمعية العمومية عن ممارسة ولايتها فى نظر هذا النزاع، والفصل فيه.

واستبان للجمعية العمومية أيضا أن المادة (٤) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ سنة ١٩٨٣ تنص على أن " تعتبر مبان أثرية المبانى التى أعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة. وعلى كل شخص طبيعى أو معنوى يشغل بناء تاريخياً أو موقعاً أثرياً لم يتقرر نزع ملكيته أن يحافظ عليه من أى تلف أو نقصان"، وأن المادة (٥) منه تنص على أن " هيئة الآثار المصرية هى المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار فى متاحفها ومخازنها وفى المواقع والمناطق الآثرية والتاريخية ولو عثر عليها بطريق المصادفة..."، وتنص المادة (١٢) على أن " يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقارى إلى مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الادارى وينشر فى الوقائع المصرية ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار فى الشهر العقارى."، و تنص المادة (١٣) منه على أن " يترتب على تسجيل الأثر العقارى وإعلان المالك بذلك طبقاً لأحكام المادة السابقة الأحكام

الآتية: ١ــ عدم جواز هدم العقار كله أو بعضه أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية ٢ ــ عدم جواز نزع ملكية الأرض أو العقار، أما الأراضى المتاخمة له فيجوز نزع ملكيتها بعد موافقة الوزير المختص بشئون الثقافة، بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ٣ ــ عدم جواز ترتيب أى حق ارتفاق للغير على العقار. ٤ ــ عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معالمه على أى وجه إلا بترخيص من رئيس الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة ويكون إجراء الأعمال التى رخص بها تحت الإشراف المباشر لمندوب الهيئة ٠٠٠٠ ٥- ٠٠٠ ٦ــ٠٠٠٠٠"

وتنص المادة (٣٠) من ذات القانون على أن " تختص الهيئة دون غيرها بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع الآثار والمواقع والمناطق الأثرية والمبانى التاريخية المسجلة....." وتنص المادة الأولى من قرار وزير الثقافة رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩٣ على أن [تعديل قرار تسجيل وكالة الصنادقية بالجمالية ــ محافظة القاهرة حيث تصبح بوابة وكالة الصنادقية ضمن الآثار الإسلامية والقبطية.]، وتنص المادة الثانية منه على أن " ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره]، وقد صدر هذا القرار بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٢، كما صدر قرار وزير الثقافة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٩، ناصاً فى المادة الأولى منه على أن " تعتمد خطوط التجميل حول بوابة الوكالة الآثرية بالصنادقية ــ أثر رقم ٤٢٣ بشارع الصنادقية ــ قسم الجمالية ــ محافظة القاهرة باعتبارها حرماً لها، وتعتبر الاراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً آثرية ــ والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة والرسم المرفقين"، وناصاً فى المادة الثانية منه على أن " ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره"، وقد صدر هذا القرار فى ١٩٩٩/٣/٣.

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك، أن المشرع أوكل لوزير الثقافة، بناءً على اقتراح مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية [المجلس الأعلى للآثار حالياً]، تحديد وتسجيل ما يعد اثراً، و حظر هدم ما تم تسجيله من آثار، سواء أكان الهدم كلياً أم جزئياً. واختص هيئة الآثار المصرية [المجلس الأعلى للآثار] دون غيرها بالإشراف على كل ما يتعلق بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع

الآثار والمواقع والمناطق الآثرية والمبانى التاريخية المسجلة.

ولما كان الثابت من الأوراق، أنه بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٠ أصدر حى وسط القاهرة القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢ محل النزاع، متضمناً هدم العقار رقم ٣١ شارع مختار باشا _ شياخة الداودية _ قسم الدرب الأحمر _ حق سطح الأرض، على الرغم من أن هذا العقار مسجل منافع آثار للمشروع رقم ٧٦٠٥ آثار، بموجب استمارة الصرف رقم ١٠٢٤ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢٦. ومن ثم فإن العقار محل النزاع يكون قد أصبح أثراً بموجب ذلك القرار مشمولاً بالحماية التى قررها القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، فلا يجوز هدمه ولا يجوز لغير هيئة الآثار المصرية [المجلس الأعلى للآثار] الإشراف عليه أو ترميمه أو صيانته. وإذ صدر القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢ من حى وسط القاهرة بهدم ذلك العقار، فيكون هذا القرار، والحالة هذه، قد صدر من غير مختص بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان، مما يوصمه بالانعدام.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى انعدام القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢ الصادر من حى وسط القاهرة بهدم العقار رقم ٣١ شارع مختار باشا _ شياخة الداودية _ المسجل اثراً منافع آثار بالمشروع رقم ٧٦٠٥، لصدوره من غير مختص، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ١٣/ ٩ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة